الموافق 5 أبريل سنة 1989م



السنة السادسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم

مترارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	300د.ج تزاد عليها نفقات	200د ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65. 18. 15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	الارسال	·	

تُمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 89 – 04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 40 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة

على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 يناير سنة 1989 في أبيد جان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، قصد المشاركة في تمويل برنامج تنمية تربية الدواجن.

مرسوم رئاسي رقم 89 – 41 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 3017 أل الموقع في 2 فبراير سنة 1989 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال.

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 89 – 42 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 2978 أل الموقع بتاريخ 13 يناير سنة 1989 في واشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشرع هندسة السقي.

مرسوم رقم 88 – 212 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 اكتوبر سنة 1988 يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها (استدراك).

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جُمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لأشغال الطرق والرى والمرافق العامة. 367

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 70 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتسيير الموانيء وملاجيء الصيد والترفيه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيندوف والمتضمنة إنشاء مكتب للدراسات في ولاية تيندوف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل مؤسسة أشغال المياه لولاية قالمة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل مؤسسة استصلاح الغابات بقالمة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنغست والمتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد لولاية تامنغست.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين.

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموانيء. 372

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الملاحة البحرية.

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات. 373

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل.

قرارات مؤرخة في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.374

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولايات أدرار، بشار، تيزي وزو، الجلفة، سيدى بلعباس، المدية، مستغانم، تيبازة، عين تيموشنت، غليزان.

مقررات مؤرخة في 8 و13 رجب عام 1409 الموافق 14و1 فبراير سنة 1989 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 380

قوانين واوامر

قانون رقم 89 - 04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 117 و122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل ولا سيما المادتان 156 و157 منه،

- وبعد الاطلاع على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يوافق على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989.

المادة 2 ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 40 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 يناير سنة 1989 في أبيدجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، قصد المشاركة في تمويل برنامج تنمية تربية الدواجن

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74~(8-6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 يناير سنة 1989 في أبيدجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية قصد المشاركة في تمويل برنامج تنمية تربية الدواجن،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 يناير سنة 1989 في أبيدجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية قصد المشاركة في تمويل برنامج تربية الدواجن، وينفذ وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 – 41 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 3017 أل الموقع في 2 فبراير سنة 1989 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية السديمقراطية الشعبيسة والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 (8-6) و 116 منه،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3017 أل الموقع في 2 فبراير سنة 1989 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 3017 أل الموقع في 2 فبراير سنة 1989 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال، وينفذ طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 – 42 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 2978 آل الموقع بتاريخ 13 يناير سنة 1989 في واشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع هندسة السقي.

وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 (3 – 6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن المخطط السنوى لسنة 1989، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية, لاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 2978 آل الموقع بتاريخ 13 يناير سنة 1989 في واشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع هندسة السقى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 2978 أل الموقع بتاريخ 13 يناير سنة 1989 في واشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع هندسة السقي، وينفذ طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989.

الشاذئي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 212 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها (استدراك).

الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1409 الوافق 2 نوفمبر سنة 1988 – الصفحة 1496 – الجدول الاول المتعلق بالرقم الاستدلالي والصنف 17 والقسم 5 الخاصة بتصنيف المناصب العليا للمراقبين التابعين للخزينة والمفتشين العمداء.

بدلا من:

. به د س		بدء س
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف
587	5	17
		يقرأ ما يلي :
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف
581	5	17
	تغيير	والباقي بدون

إن رئيس الجمهورية،

⁻ بناء على تقرير وزير المالية،

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لأشغال الطرق والري والمرافق العامة.

إن وزير الداخلية،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

→ وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن باممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الهياكل الاساسية القاعدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم.

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق والري و المرافق العامة.

المادة 2 تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، "مقاولة أشغال الطرق والري والمرافق العامة بمستغانم " وتدعى في صلب النص "المقاولة".

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مستغانم ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز اشغال الطرق والري والمرافق العامة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الري وزير الاشغال عن وزير الداخلية والبيئة والغابات العمومية الامين العام محمد رويغي احمد بن فريحة الشريف رحماني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتسيير الموانىء وملاجىء الصيد والترفيه.

إن وزير الداخلية،

ووزير النقل،

ووزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة.

يقررون ما يلي:

المادة الأولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيبازة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتسيير الموانىء وملاجىء الصيد والترفيه بولاية تيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مقاولة تسيير الموانىء وملاجىء الصيد والترفيه بولاية تيبازة وتدعى في صلب النص "المقاولة".

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيبازة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، استغلال وتطوير الموانىء وملاجىء الصيد والترفيه التي تتكفل بها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير النقل وزير الري عن وزير الداخلية رشيد بن يلس والبيئة والغابات الامين العام محمد رويغي الشريف رحماني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 90 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيندوف والمتضمنة إنشاء مكتب للدراسات في ولاية تندوف

ان وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1403 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبناء على المداولة رقم 09 المؤرخة في 22 سبتمبر 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيندوف،

يقررون ما يلي

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 22 سبتمبر 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيندوف والمتعلقة بإنشاء مكتب للدراسات في ولاية تيندوف.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مكتب الدراسات لولاية تيندوف وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في تيندوف، ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية القيام بكل الدراسات والنشاطات الاخرى الملحقة بها:

المادة 5: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيندوف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المؤسسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت الآخق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد فواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية تيندوف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية عن وزير التهيئة العمرانية الامين العام والتعمير والبناء الشريف رحماني الامين العام محمد علال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل مؤسسة أشغال المياه لولاية قالمة

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 حمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الدي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 - 77 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1977 للمجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لاشغال المياه،

- وبناء على المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية لاشغال المياه.

المادة 2: تحول الى ولاية قالمة عناصر الاصول العمومية الولائية والخصوم لهذه المؤسسة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والي قالمة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سبنة 1988.

وزير الري والبيئة عن وزير الداخلية عن وزير المالية والغابات الامين العام الامين العام محمد رويغي الشريف رحماني مقداد سيفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل مؤسسة استصلاح الغابات بقالمة.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 حمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها و تنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 المتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1975 للمجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لاستصلاح الغابات،

- وبناء على المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة.

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل المؤسسة استصلاح الغابات،

المادة 2: تحول الى ولاية قالة عناصر الاصول والخصوم لهذه المؤسسة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والي قالمة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988

وزير الري والبيئة عن وزير الداخلية عن وزير المالية والغابات الأمين العام الأمين العام محمد رويغي الشريف رحماني مقداد سيفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنغست والمتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد لولاية تامنغست.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

وفرير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 حمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسعرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الدي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها و تنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 المتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 - 77 المؤرخة في 23 مارس سنة 1977 للمجلس الشعبي لولاية تامنغست والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لمستودع العتاد،

- وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنغست.

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنغست والمتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد بولاية تامنغست،

المادة 2: تحول الى ولاية تامنغست عناصر الاصول والخصوم لهذه المؤسسة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والي تامنغست بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الاشغال العمومية عن وزير المالية المالية المالية المد بن فريحة الامين العام الامين العام الشريف رحماني مقداد سيفي

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد عاشور العمرى مديرا للتخطيط والتكوين بوزارة النقل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عاشور العمري مدير التخطيط والتكوين، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة. 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموانىء.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 – 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمنضمن تعيين رئيس الحكومة واعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الله سراى مديرا للموانىء.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله سراى مدير الموانىء، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الملاحة البحرية.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام ,1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد تيغيلت مدير الملاحة البحرية بوزارة النقل.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد السعيد تيغيلت مدير الملاحة البحرية، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الطيب ويس مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر الطيب ويس مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 واعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد قاسم مدير الادارة والوسائل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قاسم مدير ادارة الوسائل الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

قرارات مؤرخة في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم وقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحق بجاوى نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة النقل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحق بجاوى نائب مدير الميزانية والمحاسبة الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد يونس مهدي نائب مدير للموظفين والخدمة الاجتماعية بوزارة النقل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يونس مهدي نائب مدير الموظفين والخدمة الاجتماعية الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادي خضيري

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19. ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد محمد واليتسان نائب مدير للوسائل العامة بوزارة النقل،

يقرر ما يلي: `

المادة الاولى: يفوض إلى السيد محمد واليتسان نائب مدير الوسائل العامة الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقزرات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1409 الموافق 6 مارس سنة 1989.

الهادى خضيرى

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولايات أدرار - بشار - تيزي وزو - الجلفة - سيدي بلعباس - المدية - مستغانم - تيبازة - عين تموشنت - غلنزان.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 المتضمن عديد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لادارة المالية وتنسيقها في مستوى الولاية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 المتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها المعدل والمتمم بالقرارات المؤرخة في 16 يونيو سنة 1986 و 11 نوفمبر سنة 1987،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد دائرات اختصاص مفتشيات أملاك الدولة في ولايات أدرار وبشار وتيزى وزو والجلفة وسيدي بلعباس والمدية ومستغانم وتيبازة وعين تموشنت وغليزان، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تعدل الجداول الملحقة بالقرارات المذكورة أعلاه تبعا لما ورد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

عن وزير المالية الأمين العام مقداد سيفي

ولاية، أدرار

البلديات والمقار	المفتشييات	
فنوغيل - تامست - تامنطيت - تسابيت - السبع - بودة - أولاد أحمد تيمي.	مفتشية أملاك الدولة بأدرار	
تيميمون – أولاد عيسى – أولاد السعيد السعيد – شروين – طالمين – تينركوك – قصر قدور – أوقروت – دلدول – المطارفة.	مفتشية أملاك الدولة بتيميمون	
رقان - سالي - زاوية كونتة - ان زغمير - أولف - أقبلي - تيت - تيمقتن - برج باجي مختار - تيمياوين.	مفتشية أملاك الدولة برقان	

ولاية بشار

البلديات والمقار	المفتشيات
بني ونيف - الاحمر - موغل	مفتشية أملاك الدولة ببشار
العبادلة - مشروع بومدين - عرق فراج - تاغيت - تبلبلة.	مفتشية أملاك الدولة بالعبادلة
بني عباس – تامترت – أقلي.	مفتشية أملاك الدولة ببني عباس
قنادسة – بوقاييس – مريجة.	مفتشية أملاك الدولة بقنادسة
كرزاز - بني يخلف - أولاد خضير - تيمودي - قصابي.	مفتشية أملاك الدولة بكرزاز

ولاية تيزي وزو

البلديات والمقار	المفتشيات
تيزي وزو - بني زمزر - أيت محمود - بني عيسى - بني دوالة - مقلع - صوامع - آيت خليلي - تيميلزارت - تقلزرت - ملزرانة - واقنون - بوجيمة - جبل عيسى ميمون - ايفليسن - ماكورة	مفتشية أملاك الدولة بتيزي وزو
ذراع بن خدة - تيرميتن - سيدي نعمان - تادميت - المعاتقه - سوق الاثنين.	مفتشية أملاك الدولة بذراع بن خدة
عــزاقــة - ايـنفـاء - اعـكــورن - فــريـجــة - زكــري بــوزقن - اجــر - بنيي زيكي - ايلولة - أمالو - أزفون - آيت شفة - أغريب - أقرو.	مفتشية أملاك الدولة بالعزازقة
الاربعاء نايت إيراثن – أيت أقواش – أيت أومالو – أرجن – تيزي راشد – عين الحمام – أبى يوسف – أيت يحي – أفرحونن – اليتين – أوسوحال – أقبيل.	مفتشية أملاك الدولة بالاربعاء نايت إيراثن
نراع الميزان – فريقات – عين الزاوية – مكيرة – وادي قصارى.	مفتشية أملاك الدولة بذراع الميزان
واسيف – أيت بومهدي – أيت تودرت – ياطفان – أبودرارن – لابني.	مفتشية أملاك الدولة بواسيف
بوغني - بونوح - مشتراس - أسي يوسف - واضية - تيزي شلالة - آيت وحدو - اقني قفران	مفتشية أملاك الدولة ببوغني

ولاية الجلفة

البلديات والمقار	المفتشىيات
الجلفة - مقر الولاية - حاسي بحبح - زعفران - حاسي العش - عين معبد - دار الشيوخ - المليليحة - سيدي يازيد	فتشية أملاك الدولة بالجلفة
عين وسارة - قرنيني - سيدي لعجال - حاسي فضيل - الخميس - بيرين - بن هار - حد الصحارى - بويرة - الاحدب - عين فكة	فتشية أملاك الدولة بعين وسارة
مسعد - القطارة - الدول - سد الرحال - سلمانة - أم العظام - مجبر - عين الابل - زكار - تاعظميت - فيض - البطمة - عمورة.	لفتشية أملاك الدولة بمسعد ١
الادريسية - القديد - الشارف - بني يعقوب - دويس - عين الشهداء.	فتشية أملاك الدولة بالادريسية

ولاية سيدى بلعباس

البلديات والمقار	المفتشيات	
سيدي بلعباس: مقر الولاية سيدي يعقوب - سيدي خالد - تسالة - عين الرشيد - أمرناس - تلموني - سحالة ثاورت - سيدي ابراهيم - ابن باديس - سيدي علي بن يوب - شتوان يليلة - حاسي زهانة - بدر الدين المقراني - سيدي علي لوسيدي - لمطار - سيدي دجو الزاير - تغاليمت.	مفتشية أملاك الدولة بسيدي بلعباس	
سفيزف - عين علان - بوجبع البرج - مصطفى بن ابراهيم - مسيد سيدي حمدوش - زروالة - تنيرة - بن عشيبة شلية - وادي سفيون - بلعربي - حاسي دحو - عين البرد - مقدرة.	مفتشية أملاك الدولة بسفيرف	
تــلاغ - مــولاي سليسن - مــزاورو - مــرين - وادي تـاوريـزة - الضـايـة تـافسـور تودمونت - راس الماء، الحصيبة - عين تندمين - وادي السبع - رجم دموش - سيدي شعيب - بئر الحمام - مرحوم.	مفتشية أملاك الدولة بتلاغ	

ولاية المدية

البلديات والمقار	المفتشييات
المدية : مقر الولاية وزرة - دميات - ذراع السمار - تامسقيدة - وادي حربيل - الحمدانية - بن شكاو - عوامري سيدي محجوب	مفتشية أملاك الدولة بالمدية
البرواقية - أولاد دايد - العمرية - أولاد إبراهيم - خمس جوامع - سيدي النعمان - الزبيرية - العربية - بوعيشون - أولاد بوعشرة - حناشة - بوشراحيل بعطة.	مفتشية أملاك الدولة بالبرواقية
قصر البخاري - مفتاحة - بوغار - مجبر - سانق - أم الجليل - الشهبونية - بوغيش - بوغزول - عزيزددراق - أولاد عنتر - أولاد هلال	مفتشية أملاك الدولة بقصر البخاري
عسين بسوسيف - سيدي دامد - الكاف الاخضر - شلالة العذاورة - شنيقل - تفراوت - عين أوكسير - ثلاث الدواير - أولاد معروف - العوينات.	مفتشية أملاك الدولة بعين بوسيف
بني سليمان - سيدي الربيع - جواب - بئر العابد - السواقي - بوسكن - سيدي زيان - سيدي زيان - سيدي زيان - سيدي زيان - سيدي زهار - تابلاط - الحوضان - مزرانة - العريزية - القلب الكبير - مغراوة - سدراية - ميهوب - العيساوية	مفتشية أملاك الدولة ببني سليمان
ولاية مستغانم	
البلديات والمقار	المفتشييات

البلديات والمقار		المفتشيات	
	مستغانم : مقر الولاية عين سيدي الشريف.	الدولة ً بمستغانم	مفتشية أملاك
، رمضان - عشعاشة - أولاد بوغالم - سيدى ية - أولاد مع الله.	سيدى على - حجاج - عبد المالك الأخضر - تزقايت - خضراء - نكمار	الدولة بسيدي علي	مفتشية أملاك
الحسيان - ستيدية - فرناقة.	حاسي معمش - مزغران - عين نويسي	الدولة بحاسى معمش	مفتشية املاك
طار - وادي الخير - السوافلية - صفصاف - خير ميرات - مأسرة - منصورة - طواهرية - صيادة.		الدولة بعين تادلس	مفتشية إملاك

ولاية تيبازة

البلديات والمقار	المفتشيات
تيبارة : مقر الولاية	لفتشية أملاك الدولة بتيبارة
شرشال - سيدي سميان - سيدي غيلاس - حجرة النص - قوراية - مسلمون - الداموس - لرهاط - بني ميلك - أغبال.	فتشية أملاك الدولة بشرشال
حجوط - مراد - احمر العين - بورقيقة - الناظور - سيدي راشد - مناصر - سيدي عمر.	فتشية أملاك الدولة بحجوط
الـشراقـة - أولاد فـايـت - عـين البنيان - دراريـة - العشـور - بـابـا حسن - خرايصية - السحاولة.	فتشية أملاك الدولة بالشراقة
القليعة - الشعببة - بواسماعيل - خميستي - بوهارون - عين تقورايت - الحطاطبة - فوكة - دواودة.	فتشية أملاك الدولة بالقليعة
زرالدة - سطاوالي - السويدانية - الدويرة - المعالمة - الرحمانية.	فتشية أملاك الدولة بزرالدة

ولاية عين تموشنت

البلديات والمقار		المفتشيات
	عين تموشنت : مقر الولاية عين الكيحل – سيدي بن عدة – أغلال – شعبة اللحم.	مفتشية أملاك الدولة بعين تموشنت
- وادي برقش - وادي	حمام بوحجر – عين الاربعاء – سيدي بومدين – الحساسنة الصباح – تامزورت – عقب الليل – شنتوف.	مفتشية أملاك الدولة بحمام بوحجر
الغرابة - تدمايت - عين	بني صاف – سيدي الصافي – الامير عبد القادر – ولهاصة الطلبة.	مفتشية أملاك الدولة ببني صاف
بوجمعة - تارقة - أولاد	المالح - العامرية - ورجار - المساعيد - حاسي الغلة - أولاد كيحل.	مفتشية أملاك الدولة بالمالح

ولاية غليزان

البلديات والمقار	المفتشيات	
غليزان : مقر الولاية المطمـر - بن داود - القلعـة - عـين الـرحمـة - يلل - سيـدي سعادة - سيـدي خطاب - بلعسل بوزقزة - سيدي محمد بن عودة.	مفتشية أملاك الدولة بغليزان	
مازونة - سيدي محمد بن علي - القطار - مديونة - بني زنتيس.	مفتشية أملاك الدولة بمازونة	
وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - عمي موسى - الولجة - عين طارق - حد السلكالية - ورزان - المحمادنة - أولاد سيدي ميهوب - أولاد عايش - الحاسي - جديوية - الحمري - الرمكة - سوق الاحد - الاحلاف.	مفتشية أملاك الدولة بوادي رهيو	
زمورة - منداس - سيدي لزرق - بني درقون - وادي الجمعة - وادي السلام - دار بن عبد الله.	مفتشية أملاك الدولة بزمورة	

مقررات مؤرخة في 8 و13 رجب عام 1409 الموافق 14 و19 فبراير سنة 1989 تتضمن اعتماد مساحين للاراضى قصد إعداد وثائق لمسح الاراضى

بموجب مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989، يعتمد مؤقتا السيد تشير زرارقة، الساكن في سطيف مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذي سطر، خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989، يعتمد مؤقتا السيد عبد المجيد حررلي،

الساكن في الاغواط مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذي سطر، خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 13رجب عام 1409 الموافق 19 فبراير سنة 1989، يعتمد مؤقتا السيد قدور غباش، الساكن في الجزائر العاصمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكور في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الذي سطر، خلال ممارسة مهامه.

استدراك

الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 21 شعبان عام 1409 الموافق 29 مارس سنة 1989. بدلا من ترقيم الصفحات من 444 الى 462، ترقم من 344 الى 362. (الباقي بدون تغيير)